

المجلس الرئاسي  
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The  
Government Of National Accord



١٣

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
رقم ٥٣، لسنة ٢٠١٧ ميلادية  
بإنشاء المجلس الصحي العام

**المجلس الرئاسي**

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧/١٢/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣ بإصدار القانون الصحي . ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ ميلادي ، بشأن المسؤولية الطبية .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية ، بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ ميلادي . بشأن التعليم واللوائح والقرارات المنفذة له .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٠٩ ميلادي . بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية . وتعديلها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادي . باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٧ ميلادي .
- وعلى إنشاء المركز الوطني لتطوير النظام الصحي .
- وعلى ما اقتضته المصلحة العامة .

**قدر**

**مادة (١)**

تنشأ هيئة عامة تتبع مجلس الوزراء تسمى - المجلس الصحي العام . يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القرار .

**مادة (٢)**

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة طرابلس : ويجوز إنشاء فرع له أو أكثر . أو مكاتب داخل البلاد يصدر بانشانها وتحديد مقارها قرار من لجنة إدارة المجلس .

**مادة (٣)**

يتولى المجلس سلطة الرقابة على المهن الصحية جميعها في المؤسسات الصحية العامة والخاصة كافة . حماية للمريض والمجتمع وضماناً لسلامة أداء مزاولي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .



# ج<sup>ن</sup>ب<sup>ل</sup>س الرئاسى م<sup>ك</sup>و<sup>م</sup>ة الوفاق الوطنى

The Presidency Council Of The  
Government Of National Accord



وتعد القرارات والتعليمات والمنشورات الصادرة عن المجلس ملزمة بما لا يتعارض والتشريعات  
الناطقة.

وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- تسجيل مزاولو المهن الصحية المسحوم بها بممارسة هذه المهن في ليبيا.
- 2- وضع المعايير المهنية والأخلاقية الارشادية لمارسي المهن الصحية . واصدار التوجيهات الازمة  
بشأنها . بما يتفق والأداب العامة وشرف المهنة .
- 3- فحص الشكاوى التي ترفع إليه بشأن كفاية مزاولي المهن الصحية أو عن الأخطاء الطبية .  
واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 4- مراقبة التعليم الصحي بمستوياته جميعها . والمساهمة في إصدار المعايير الملزمة  
لمؤسسات التعليم الصحي بالتنسيق مع المركز الوطني لضمان جودة واعتماد  
المؤسسات التعليمية والتدريبية للتأكد من أن المتخرجين في هذه المؤسسات مؤهلون  
تأهيلاً مناسباً للعمل في المؤسسات الصحية العامة والخاصة .

## مادة (4)

يتكون المجلس الصحي العام من المجالس المهنية المتخصصة التالية :-

- 1- مجلس الأطباء البشريين .
- 2- مجلس أطباء الأسنان .
- 3- مجلس الصيادلة .
- 4- مجلس المرضين .
- 5- مجلس المهن الطبية المساعدة .

ويجوز للجنة إدارة المجلس . إذا اقتضت الحاجة . إنشاء مجالس مهنية متخصصة أخرى .


## مادة (5)

يدار المجلس بلجنة إدارة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسديدهم قرار من مجلس  
الوزراء .

## مادة (6)

تحتفل لجنة إدارة المجلس بما يلي :

1. وضع السياسة العامة للمجلس . واعداد الخطط والبرامج الخاصة بها ومتابعته تنفيذها .
2. الإشراف على سير عمل المجلس .
3. إعداد تقارير الأداء السنوية .
4. التنسيق بين المجالس المهنية المتخصصة .
5. اقتراح مشروع ميزانية المجلس . واعداد الحساب الختامي وعرضه للاعتماد .





مادة (12)

تكون للمجلس ميزانية مستقلة . على ان تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (13)

ت تكون الموارد المالية للمجلس من :

1. ما يخصص للمجلس في الميزانية العامة للدولة .
2. رسوم تسجيل المهنيين الصحيين .
3. أية موارد أخرى يسمح لها .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٤٣٩ هجري  
التوقيع: ٢٨ / ٩ / ٢٠١٧ ميلادي  
كم اشتوى - جبلة، جبور

